الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق الوالدان نفقة
عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له ان ياخذ بعرف
بدون اذن من عليه الحق بلا ريب لما في الصحيحين ان هند بنت عتبة ابن
ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (وبنيه)
فاذن لها ان تاخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم انه
غصب ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال
الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فاخذ من ماله
بقدره ونحو ذلك و الثاني ان لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل
ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان
احدهما ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني له ان
ياخذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه يسوغ
الاخذ من جنس الحق لانه استيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس
لانه معاوضة فلا يجوز الا برضى الغريم والمجوزون يقولون اذا امتنع
اداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع الاخذ
مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وفي المسند عن بشير الخصاصية انه قال يا رسول الله
ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم
على شيء انا اخذه قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود
وغيره فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر
اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه

لكنه

(غيره) لكنه خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق
ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما
ادعاه ظاهرا معلوما وصار كما لو تزوج امراة فانكرت نكاحه ولا بينة
له فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر
ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امراته لبينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة
في الباطن لم يكن له ان يطاها لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل
لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مامورون
(في الظاهر) بانكار ذلك لانه حرام لكن الشان اذا كان يعلم سرا بينه وبين الله قيل
فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة ويفضي ايضا بالناس الى ما نهي عنه فان ا
فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة وفيه انه يشتبه به من ليس حاله كحاله
في الباطن وقد يظن الانسان خفي ذلك فيظهر فيورث مفاسد كثيرة وينفتح
ايضا باب التاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم
كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له الاقتصاص
(الجنس) وذلك ان نفس الخيانة محرمة فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرعه خمرا
او تلوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس
والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء
حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان وهو ان ياخذ من ماله مالا
يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون
لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افناخذ من اموالهم بقدر ما ياخذون فقال لا
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكاة
(الخيانة) افنكتم من اموالنا بقدر ما ياخذون فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك
ولو اراد بالاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه وبين من لم يخنه
وتحريم مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وقد قال ولا تخن من خانك
فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)